



تجارة الخمر في الجاهلية وتحريمه في الاسلام

م.م. زمن محمود شاكر
جامعة الامام جعفر الصادق فرع ديالى – العراق

أ.د. وفاء عدنان حميد
قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة بغداد - العراق

الملخص

شاع شرب الخمر عند العرب قبل الاسلام بل كان ركناً أساسياً في الحياة الجاهلية، ولا يمكن الاستغناء عنه. فضلاً عن أنه كان مرتبط باللهو والكرم رغم تأثيره المدمر في المجتمع. تذهب الخمور العقل وتسقط الغيرة وتهدم لأخلاق، كما إنها من المحرمات التي تعمل على إغواء الشيطان وتزيينه للمعاصي. وتعمل على نشر العداوة في المجتمع، وتنمزق الروابط الاسرية والإنسانية، لتصبح الحياة مساحة من المشكلات. وبالتالي على المسلم أن يبتعد عنها بشكّ كامل، ولا يقترب منها بأية حال من الأحوال. تألف البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ، تناولنا في المبحث الاول عن مفهوم الخمر وتجارته ، اما المبحث الثاني تناول تحريم الخمر في الاسلام ، وتناول المبحث الثالث انواع صناعة الخمر في الاسلام واسمائها .

الكلمات المفتاحية: تجارة الخمر ، الجاهلية، التحريم في الاسلام.

The Wine Trade in the Pre-Islamic Era It is Forbidden in Islam

Assist. Lect. zaman Mahmoud Shakir
Imam Jaafar Al-Sadiq University, Diyala Branch - Iraq

Prof. Dr. Wafaa Adnan Hamid
History Department - College of Arts - University of Baghdad - Iraq

ABSTRACT

Drinking wine was common among Arabs before Islam, but it was considered an essential pillar of pre-Islamic life that could not be dispensed with. It is associated with amusement and generosity despite its destructive effect on society. Alcohol destroys the mind, brings down chivalry, corrupts morals, and is one of the forbidden, filthy and impure things from the temptation of Satan and his adornment of disobedience. It leads to the spread of hostility in society, family and human ties are torn apart, and life becomes a mass of problems. The Muslim should stay away from her completely, and should not come close to her in any way.

Keywords: alcohol trade, pre-Islamic era, prohibition in Islam.

**المقدمة**

انتشر شرب الخمر عند العرب قبل الاسلام، فكانوا يعملون على تخمير التمر او العنبر ويشربوه، في المناسبات والحفلات التي يقيمونها لـ "يسكرون" حتى الثمالة.

إن أغلب شعوب العالم تعرف آلية عمل الخمر، وهو سائل له انواع وصفات، وقد تمت محاربته وحرمته من البعض، بالمقابل هناك من قبله، ووضعه في درجات متقدمة من الاحتياجات. عرف العرب ذلك قبل الاسلام، وتم صنعه من التمر والعنبر والشعير والزرة والزبيب، ومن يمتلكه حينها له مكانة خاصة عند الآخرين، ومن يشربه يدل على الترف والتميز في شخصيته.

لا يثير العديد من المحرمات انتشار الخمر في الجاهلية، إلا أن هناك العديد من الروايات والحكايات الإسلامية لا تتوقف عند اسماء بعض الشخصوص الذين لهم مكانة خاصة، كونهم لم يتناولون الخمر حتى قبل الإسلام. ويؤكد إن أول من حرم الخمر في الجاهلية هو "الوليد بن المغيرة" والد الصحابي "خالد بن الوليد".

بسبب اختلاف الاديان والاعراق واختلاف الآراء والمعتقدات بين الجاهلية وظهور الاسلام وبالنظر ، لأهمية البحث وسبب اختياره فقد تركزت هذه الدراسة لبيان الاسباب التي توضح بشكل واسع ومفهوم تحريم الخمر تحريماً مطلقاً وكيف كان باباً للمتاجرة . ولسعة البحث تم تقسيمه الى ثلاثة مباحث تضمن المبحث الاول مفهوم الخمر وتجارته، فيما احتوى المبحث الثاني تحريم الخمر في الاسلام وانفرد المبحث الثالث على انواع صناعة الخمر واسمائها قبل الاسلام.

المبحث الأول **مفهوم الخمر وتجارته**

الخمر لغة :

هو كل ما خمره العقل اي عمل على الغطاء من أي مادة كانت، هو مادة سائلة مسكرة يتناولها الفرد لغة النسيان مثلاً، وسميت الخمر خمراً لأنها تركه فاختمرت واحتمارها تغيرت ريحتها⁽¹⁾.

الخمر اصطلاحاً :

هو ما يسكر قليلاً وكثيراً عند أخذ الحنطة والشعير والتمر والعنبر، العديد من المختصين اختلفوا في تعريف مفهوم الخمر لغوية، إلا أنهم اتفقوا بأنها تطلق على كل ما اسكنر من عصير كل شيء، كان المدار عن السكر هو غيبة العقل⁽²⁾.

تجارة الخمر في الجاهلية

تعد الخمور تجارة ناجحة بالنسبة للعرب، وكان لبعض المدن وقع مؤثر في زمن الجاهلية، وذلك لما تمتلكه من الخمر اللذيد، والممدوح في ذكر غره وأندر عان، والعديد من الامكنته التي تنقل الخمر عبر القوافل العربية التجارية⁽³⁾.

(1) الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ت 125هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية (د. م - 1965م) ، ج 11 ، ص 209 ، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي (ت 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت: د.ت، ص 181.

(2) الزبيدي، تاج العروس ، ج 11 ، ص 28 ، ابن منصور ، محمد بن مكرم، (ت 711 هـ)، بيان العرب، ط 3، دار صادر، بيروت: 1412 م ، ج 4، ص 254، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 2، دار السلاسل، الكويت: 1404، ج 5 ، ص 12.

(3) الافغاني ، سعد بن محمد، ت 141، أسواق العرب في زمن الجاهلية والاسلام، د . ن - د م - د ت، ج 1، ص 58.



و هذا ما لم يستطيع العرب الاستغناء عنه، وكذلك كانت لتجارة الخمر أنواع بحسب مصادرها فمن الخمور الشاميّات وبصرة وبنات مشيع، ومن الخمور العراقيّة بابل وبانقيا، ومن الخمور الفلسطينيّة بياسات ومن الخمور الفارسية خسروشاه⁽¹⁾.

تعد الحركة التجارية بهذا الجانب من الجوانب التي تعكس التراث وليس هناك زمن يشبه ما حدث حينها، بل أن من يروي هذه المواقف يذكر أن الخمر الذي حمل من البصرة وغزة ومن بلاد الشام إلى ما يسمى حينها سوق مجنّة، قرب مكة، إذ ظهر وقتها أن العرب اعتنوا على الخمر بشربها واستطابتها من معادنها المشهورة كالبلدين وأذران وأندريل وغيرة، شاع ذلك في الرجال والنساء، وينظر أن هناك امرأة أرسلها زوجها إلى عكاظ بسمن ومعها راحلتين فشربت الخمر بثمن السمن فاستطابها، ثم باعت راحلتها فشربت بثمنهما، ثم رهنت ابن الرجال وشربت، ونعلم أن العديد من الشعراء والفتيات كانوا يتذمرون بالإنفاق على الخمور والتعود على أصدقاء هذه الجلسات،⁽²⁾

تاريخ الخمر وصناعته في الجاهلية

يعود تاريخ الخمر إلى ملامسة بعض حكايات الأساطير التي تداولت بين المجتمع. وينظر أن نوح (ع) لم يكن يغرس الكرمة، حتى جاءه إبليس فتفخ وبيست ليغتنم نوح ذلك وجلس متقدراً في أمرها، فجاءه أبلس ليسأله عن تفكيره؟ فأخبره بقوله (يا نبي الله أراد أن تحضر الكراهة فدعاني أذبح عليها سبعة أشياء فقال: أفعل ذبح اسد وذبح دب وأبن أوئي وثعلباً وكلباً وديكاً، وصبا دمائهم في حقيقة الكراهة، فأخذت من وقتها وحملت ألوان متعددة من العنبر، ليكون ذلك بأن تحمل لون واحد، وبالتالي من أجل ذلك أصبح شارب الخمر شجاع ك"الأسد") وقوياً كالدب ومتحدلاً مختلفاً كأبن أوئي⁽³⁾.

الخمر والترحيم قبل الإسلام

إن انتشار الخمر في الجاهلية لا تشير العديد من المحرمات، حيث كانت الخمارات وجلسات الشرب حينها، إلا أن أغليّة الحكايات في العهد الإسلامي تعكس درجة امتناع العديد من الناس عن شرب الخمر، ومنهن: "عباس بن مرداش" وهو من حرم الخمر في الجاهلية، فضلاً عن (أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وقيس بن عاصم) كما حرمتها أولاً عبد المطلب بن هاشم وشعبة بن ربيعة وورقة بن نوفل والوليد ابن المغيرة،

ويقال: أنه أول من حرمتها في الجاهلية على نفسه⁽⁴⁾.

ويذكر أن ابن جدعان حرم الخمر في الجاهلية بعد أن كان بها مغرم، وعندما يسكن يمد يده ويحاول أن يقبض على ضوء القمر ليأخذنه، فضحك منه جلساً فأخبروه بذلك حين صحا، فقسم أن لا يشربها أبداً⁽⁵⁾.

قام عثمان بن مظعون بترحيم الخمر في الجاهلية، وقال حينها: لا أشرب شيء يذهب عقلي ويضحك بي من هو أدنى مني ويحملني على أن ينكح كريمتني من لا أريد، فنزلت هذه الآية من سورة المائدة في الخمر: بسم الله

(1) الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، (ت 656هـ)، معجم البلدان، ط 2، ج 1، دار صادر، بيروت: 1995، ص 260.

(2) الافغاني، اسوق العرب في الجاهلية والاسلام، (دم . د ت)، ج 1، ص 58.

(3) الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، ابو البقاء، كمال الدين الشافعي (ت 808هـ)، حياة الحيوان الكبرى، (د م - د ت)، ج 1، ص 16.

(4) المقرizi، احمد بن علي بن عبد القادر، ت (840هـ)، أمتاع الاسماع بما لتجي من الاحوال والاموال والصفرة والمتابع، تحقيق: محمد عبد الحميد التميمي، ج 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 420 هـ، ص 365.

(5) الدميري، حياة الحيوان الكبرى، ج 1، ص 249.



الرحمن الرحيم (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وبصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنت منتهون)⁽¹⁾.

يعاب شارب الخمر في الجاهلية رغم إياحته وشرب الكثير من الملوك المشهورين في التاريخ غير العرب من الفرس والروم ويدرك، أن عندما حدثت مشكلة بين العرب قال جرير من أهل أبي سواد الصبي إلا فاعلموا أن هذا القدر رثي قد أحبل منكم رجلاً ، قال تخاطب جريراً: تعيب الخمر وهي شراب كسرى⁽²⁾.

المبحث الثاني حريم الخمر في الإسلام

1- حريمه في القرآن

انتشرت الدعوة المحمدية وظهر الإسلام في شبه الجزيرة العربية، مما شكل ذلك انقلاباً اجتماعياً وسياسياً، وبأن التحرير على وفق الذي بدأ فيه التحذير عن الخمر من خلال آيات التحذير التي نزلت في القرآن الكريم وبعدها تدرج القرآن الكريم في آيات التحرير حيث ذكر فيها تحريم التقرب إلى الصلاة وأنتم سكارى كما بين في الآيات الكريمة،

قال تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيما إتم كبير ومنافع للناس وأتمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفعون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتقرون)⁽³⁾

تعد هذه الآيات تحذير ومعرفة بالخمر لدى الناس، لأن الخمر كان مباح في عصر قبل الإسلام ولا يمكن في مجتمع انتشر في ما بينهم الغاء والربا واستباحة الدماء والأموال، وما يجري من انتهاء الأعراض والحرمات والقيام بأفعال الرذائل في ذلك المجتمع الجاهلي، لتنشر الحانات ومن يحملن الرأييات الحمراء وهن اللواتي يوفرن اللذاند والمتعة الرخيصة.

مراحل تحريم الخمر

إن دين الإسلام هو بمثابة رأية التوحيد التي بعثها النبي محمد (ص) للناس جميعاً، وذلك من أجل إنارة عقول هذه الناس، والعمل على نزع حب المنكرات والشهوات، ومن ثم الإقدام على حب الله سبحانه وتعالى. فقد ميز الله عز وجل الإنسان وكرمه عن باقي المخلوقات الأخرى بنعمة العقل، حتى يبصر بها طرق الفلاح والهدى، ويستدعي عقله في التفريق ما بين ما يضره وما ينفعه، حيث أن إعمال العقل سبيل النجاة في الدنيا والآخرة. والإقبال على شرب الخمر من الأمور الخبيثة والذميمة التي كان الصحابة قبل مجيء الإسلام متعلقين بها، ولكن عندما أتى الإسلام وحرم شرب الخمر شيئاً فشيئاً، فقد امتنعوا عنه. لم يأمر الله عز وجل بتحريم شرب الخمر مرة واحدة، ولكن أنت الشريعة الإسلامية بتوريح هذا التحرير على عدد من المراحل، حتى تقبلها العقول وتفضلها القلوب. وفي عدم تحريم الله عز وجل لشرب الخمر مرة واحدة حكمة عظيمة، حيث يكون التدرج أثر في نفس الإنسان التي من الممكن أن يصعب عليها أن تترك شيء قد اعتادت عليه لمدة طويلة من الزمن، ومن أهم مراحل تحريم الخمر ما يلي:

المرحلة الأولى:

في هذه المرحلة كان تحريم الله عز وجل للخمر على أن شارب الخمر يعتبر آثم، ولم ينزل الله عز وجل في بداية تحريم الخمر أمر مباشر بتحريم شرب الخمر الذي كان عادة للناس في عصر الجاهلية. حيث كان من الصعب عليه أن يقبلوا على ترك مثل هذه العادات حيث كانوا يعتبرونها ملائدة وفخرًا لمن يشربها، ومن أول الآيات التي

(1) سورة المائد، الآية 92. على

(2) التاجي، محمود بن بن كامل (ت 677هـ)، الحلبة في أسماء الخيل المشهورة، دن (د م - د ت)، ج 1، ص 25.

(3) سورة البقرة، آية 219.



أنزلها الله من في مراحل تحرير الخمر: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر منه نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبین الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون)⁽¹⁾.

المرحلة الثانية:

بعد ذلك قد انتقل الإسلام إلى مرحلة جديدة في مراحل تحرير الخمر، والبحث على التخلص منه وتركه من أجل حب الله عز وجل وطاعة له والخشوع إليه في الصلاة. حيث قد نزلت الآيات الشريفة في كتاب الله في هذه المرحلة بعدم الإقبال على الصلاة في حالة شرب الخمر، قال الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غورا)⁽²⁾. وبفضل من الله عز وجل فقد أقبل الناس على ترك عادة شرب الخمر، حيث أن التقرب من الله هو الغاية الأسمى والأعظم ولها أثر كبير وعظيم على النفس من حب الشهوات والملذات.

المرحلة الثالثة:

بعد أن تدرج الإسلام في أمر تحرير عادة شرب الخمر، قد أتت المرحلة الأخيرة في هذا التحرير، فقد أمر الله عز وجل عباده بأن يتخلوا عن الأمور والأشياء التي تسفه وتذهب عقولهم. حيث أن الغاية من رسالة الدين الإسلامي هي رفعة الإنسان، وقال الله عز وجل في كتابه الكريم: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)⁽³⁾.

بعد نزول هذه الآية الكريمة من سورة النساء بداء التحرير التدريجي للخمر أي لا يحق بعد نزول هذه الآية من توجيه المسلمين إلى الصلاة وهم سكارى.

الخمر الإلهي

وعد الله عباده الصالحين التائبين من شرب الخمر في الدنيا بأن لهم خمر في الآخر ولكن الخمر في الآخر لا يشبه الخمر الذي يكون في الحياة الدنيا بل يطابقه في الاسم ويختلفه في الصفات، الخمر الإلهي هو من صنع الله تعالى لا من صنع البشر الذي يصنعه ويشربه ويؤدي به إلى حجبان العقل الذي كرم الله البشر عن بقية الكائنات الحية، والخمر الذي وعد الله به عباده الصالحين في آياته الكريمة التي نزلت من قبل الوحي على نبيه محمد وبصف الخمر فيها ومن هذه الآيات قال تعالى: (مثل الجنّة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفي ولهم فيها من كل الثمرات ومغفرة من ربهم كمن هو خالد في النار وسقوها ماء حميماً فقطع أمعاءهم)⁽⁴⁾.

قال تعالى: (يطاف عليهم بصحف من ذهب وأكواب وفيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين وأنتم خالدون)⁽⁵⁾

2- تحرير الخمر في السنة النبوية

الخمر أم الخبائث، وقد حرم الله الخبائث على الأمة، وأحل لهم الطيبات فجاءت النصوص من الكتاب والسنة الصحيحة بتحريم الخمر والزجر عنها، وبيان ما فيها من مفاسد ومضار، وقد وصفها القرآن الكريم بأنها رجس، وقال عامة الفقهاء بنجاستها، عما وردت نصوص صريحة صحيحة من السنة بتحريم بيعها، والنهي عن أكل ثمنها ولا شراؤها، في صحيح البخاري (نهي رسول الله (ص) عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن) وأن رسول الله (ص) حرم بيع الخمر والميّنة والخنزير والأصنام⁽⁶⁾.

(1) سورة البقرة، آية 219.

(2) سورة النساء، آية 43.

(3) سورة النساء، آية 90.

(4) سورة محمد، آية 15.

(5) سورة الزخرف، آية 71.

(6) الألغاني، أسواق العرب في الجاهلية والإسلامية، ج 1، ص 58.



و عن جابر بن عبد الله عن النبي (ص) قال (إن من شرب الخمر فحلوه فإن عاد في الرابعة فأقلتوه)⁽¹⁾ قال في صحيح (أن الله ورسوله حرم بيع الخمر) هكذا هو في جميع الأحوال حرم بالأفراد ، قال القرطبي ، وكان أصله حرما، ولكن النبي (ص)، لم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين⁽²⁾. قال رسول الله (ص) من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله به صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب لم يتتب الله عليه، وسقاه من نهر الخبال، وما نهر الخبال؟ قال: نهر من حديد أهل النار: هذا حديث حسن وقد روي نحو هذا عن عبد الله بن عمرو وابن عباس، عن النبي (ص)⁽³⁾.

المبحث الثالث أنواع صناعة الخمر قبل الإسلام وأسمانها

- صناعة الخمر من العنبر
قال فيه ابن عمر على المنبر: أما بعد، نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: العنبر والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل⁽⁴⁾.

- صناعة الخمر من البسر والتمر
قال فيه أنس: كنت أسوق أبا عبيدة وأبا طلحة وأبا طلحة وأبي بن كعب من زهو وتمن، فجاءهم آتٍ، فقال: إن الخمر قد حرمت، وقال أبو طلحة: قم يا أنس، فأهرقها، فأهرقها.
قال سليمان والد المعتمر حدثي بعض أصحابي أنه سمع أنسا يقول كانت خمرهم يومئذ وفيه أنس، أن الخمر حرمت، والخمر يومئذ البسر والتمر⁽⁵⁾.

- صناعة الخمر من العسل وهو البتخ
قالت عائشة أن النبي (ص) سُئل عن البتخ: وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه فقال "كل شراب أسكر فهو حرام"⁽⁶⁾

- صناعة الخمر من الحنطة والشعير
قال فيه ابن عمر، خطب عمر على المنبر النبي (ص) فقال: أنه قد نزل تحريم الخمر، وأنه في خمسة أشياء: من العنبر والتمر والحنطة وشعير والخمر ما خامر العقل⁽⁷⁾.

(1) السيوطي، قوافي المفتدي على جامع الترمذى، ج 1، ص 379.

(2) السيوطي، قوافي المفتدي على جامع الترمذى، ج 1، ص 460.

(3) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، قوافي المفتدي على جامع الترمذى، ج 1، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: 1424، ص 46.

(4) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج 6، مكتبة الراشد، السعودية: 1423هـ، ص 38.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 6، ص 41.

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 6، ص 44.

(7) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 6، ص 46.



- أسماء الخمر في الجاهلية وتحريمها في الإسلام
كان للخمر في العصر الجاهلي العديد من الأسماء منها: قال الدوري: سمعت يحيى يقول يعقوب بن ابراهيم بن سعد يقول: عن أبيه أخبرني من رأى بريدة يشرب الخمر في طريق الري قال الدوري أهل مكة والمدينة يسمون النبيذ خمرا⁽¹⁾
الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .
فيما يأتي اذكر اهم الثمرات التي توصل إليها بحثنا :-

- 1- وما لفت انتباхи انه كان للخمر حيزاً في حياة العرب بالإسلام، وان الاسلام حرم الخمر تحريماً قطعياً ، ولكن على ثلاثة مراحل حيث بدأ الاسلام بالتحريم تدريجياً لكي لا ينفروا من الاسلام .
- 2- ان الاسلام يحث على ترك شرب الخمر كون الخمر يذهب العقل ويسب ضرراً اجتماعياً وصحياً .
- 3- ان للخمر اثار كارثية في المجتمع سواء كان هذا المجتمع اسلامي او مجتمع غربي.
- 4- الخمر سبب للعداوة والبغضاء بين المسلمين، ويلهي عن ذكر الله وعن الصلاة، يقول تعالى:- (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُنَّ أَنْثَمٌ مُنْتَهُونَ).

آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

المصادر

• القرآن الكريم

1. الافغاني ، سعد بن محمد بن احمد ، ت 141هـ ، أسواق العرب في الجاهلية والاسلام ، دبن- دم - دت.
2. ابن بطال ، ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت449هـ) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الراشد (السعودية - 1423هـ).
3. التاجي ، محمود بن علي بن كامل (ت677هـ) ، الحلبة في أسماء الخيل المشهورة ، دن (دم - دت).
4. الطي ، ابن ادريس ، السرائر ، تحقيق : لجنة التحقيق ، مؤسسة النشر الإسلامية (قم - 1410م).
5. الحموي ، شهاب الدين ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي ، (ت656هـ) ، معجم البلدان ، ط 2 ، دار صادر (بيروت - 1995).
6. الميري ، محمد بن موسى بن عيسى بن علي ، ابو البقاء ، كمال الدين الشافعی (ت808هـ) ، حياة الحيوان الكبرى ، (دم - دت).
7. الزبيدي ، محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، ت125هـ ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهدایة (دم - 1965م).
8. ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء ، البصري، البغدادي (المتوفى: 230هـ) ، الطبقات الكبرى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط 1 ، 1410 هـ - 1990 م ، ج 2 ، ص 45.
9. السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ) ، قوت المغتندي على جامع الترمذى ، (جامعة أم القرى ، مكة المكرمة - 1424).
10. العسقلاني ، أحمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر(ت852هـ)، تهذيب التهذيب ، دار المعارف النظامية (الهند - 1326هـ).
11. الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي الحموي (ت770هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية (بيروت - د.ت).
12. المقدسى ، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد (ت643هـ) ، من حديث عبد الله بن يزيد المغزى ، تحقيق : عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية (بيروت - 1418 هـ).

(1) العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر(ت852هـ)، تهذيب التهذيب، ج1، دار المعارف النظامية، الهند: 1326هـ، ص433.



13. المقريزي ، احمد بن علي بن عبد القادر ، ت(840هـ) ، أمتاع الاسماع بما لتجي من الاحوال والاموال والصفرة والمتاع ، تحقيق : محمد عبد الحميد التميمي ، دار الكتب العلمية (بيروت - 420هـ).
14. ابن منضور ، محمد بن مكرم بن علي ، (ت711هـ) ، بيان العرب ، ط3 ، دار صادر (بيروت - 1412هـ).
15. الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط2 ، دار السلاسل ، الكويت ، 1404هـ.
المصادر الأجنبية

References

- The Holy Quran
- 1. Al-Afghani, Saad bin Muhammad bin Ahmed, d. 141 AH, Arab Markets in the Pre-Islamic Age and Islam, Dr. N-DAM-DT.
- 2. Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abd al-Malik (d. 449 AH), an explanation of Sahih al-Bukhari by Ibn Battal, investigated by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rashid Library (Saudi Arabia - 1423 AH).
- 3. Al-Taji, Mahmoud bin Ali bin Kamel (d. 677 AH), the ring in the famous horse names, dn (dm - dt).
- 4. Al-Hilli, Ibn Idris, Al-Saraer, investigative report: The Investigation Committee, Islamic Publishing Corporation (Qom-1410AD).
- 5. Al-Hamawi, Shihab Al-Din Abu Abdullah Yaqt bin Abdallah Al-Roumi, (d. 656 AH), Mujam Al-Buldan, 2nd edition, Dar Sader (Beirut - 1995).
- 6. Al-Damiri, Muhammad bin Musa bin Isa bin Ali, Abu Al-Baq'a', Kamal Al-Din Al-Shafi'i (D. 808 AH), The Life of the Great Animal, (AD-DT)
- 7. Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, d. 125 AH, The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, Dar Al-Hedaya (d.m. - 1965 AD).
- 8. Ibn Saad, Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Mani' al-Hashimi with loyalty, al-Basri, al-Baghdadi (died: 230 AH), al-Tabaqat al-Kubra, investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1410 AH - 1990 AD, part 2 , p. 45.
- 9. Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr (d. 911 AH), the food of the nourisher on the Tirmidhi mosque, (Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah - 1424).
- 10. Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar (d. 852 AH), Tahdheeb al-Tahdheeb, Dar al-Maarif al-Nizamiyah (India - 1326 AH).
- 11. Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Hamawi (died 770 AH), The Lighting Lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, Scientific Library (Beirut - d.T).
- 12. Al-Maqdisi, Dia Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abdul Wahed (died 643 AH), from the hadith of Abdullah bin Yazid Al-Mughazi, achieved by: Amer Hassan Sabry, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah (Beirut - 1418 AH).
- 13. Al-Maqrizi, Ahmed bin Ali bin Abdul-Qader, d. (840 AH), Amusing the Listening with what comes from conditions, money, yellowness and belongings, investigated by: Muhammad Abd al-Hamid al-Tamimi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya (Beirut - 420 AH).



مجلة الفنون والآداب والدراسات الإنسانية والاجتماعية

Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences

www.jalhss.com

العدد (74) ديسمبر 2021 2021



14. Ibn Mandour, Muhammad bin Makram bin Ali, (died 711 AH), Bayan al-Arab, 3rd edition, Dar Sader (Beirut - 1412 AD).
15. Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, 2nd floor, Dar Al Salasil, Kuwait, 1404